

## النظام الأساسي (محين)

وصل ايداع عدد 1340 صادر بتاريخ 7 فيفري 1997/ولاية تونس

الجمعية التونسية للتخدير والإنعاش

Association Tunisienne d'Anesthésie d'Analgesie et de Réanimation « STAAR »

باب الانخراط في الجمعية مفتوح لجميع أطباء التخدير والإعاش الا من يستثنى المرسوم المنظم للجمعيات الفصل 8: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون دينار يدفع في بداية كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة دينارا.

الفصل 9: يفقد صفة العضوية من الجمعية كل: 1) من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية. و تعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ إقرارها في جلسة لباقي الأعضاء الذين يدعون لها في ظرف أسبوع من بلوغ الظرف مضمون الوصول. 2) من تم رفته من الهيئة المديرة من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد استدعاء المعنى بالأمر وتضرب له الهيئة المديرة أجلا للإدلاء ببياناته عبر رسالة مضمونة الوصول، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء للهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء مهما كانت صفتها لا يتربّع عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

يتعين على الأعضاء المستقيلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11: يجب على المستقيل من الهيئة المديرة إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

الفصل 12: يجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقاصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

ت تكون مداخلات الجمعية من:

1) اشتراكات أعضائها.  
2) الإعانات المنوحة لها.

3) المداخلات الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

4) المداخلات والفوائض عن مكتسباتها.

## العنوان الثالث : والنظام الإداري

الفصل 13: تدير الجمعية هيئة مديرة مترکبة من ثمانية أعضاء يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات وتتركب هذه الهيئة من:

رئيس الجمعية - نائب رئيس الجمعية - أمين المال  
نائب أمين المال - كاتب عام - نائب كاتب عام - و عضويين.

## العنوان الأول : التكوين

الفصل 1: تكونت بين الأشخاص الذي اتفقا أو سيفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم: الجمعية التونسية للتخدير والإنعاش

Association Tunisienne d'Anesthésie d'Analgesie et de Réanimation « STAAR »  
وتم تصنيفها ضمن الجمعيات: علمية وهي خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات

الفصل 2: تهدف هذه الجمعية إلى:  
المساهمة في تنمية وتشجيع البحوث العلمية في  
ميدان التخدير والإنعاش؛

تنظيم ندوات وملتقيات في هذا المجال؛  
تبادل الخبرات والتجارب مع الجمعيات المماثلة  
في الداخل والخارج.

لتتحقق أهدافها المشار إليها تعتمد الجمعية على:  
تنظيم النظاهرات والمؤتمرات؛  
التنسيق والتعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية و  
العالمية الناشطة في مجال نشاطها العلمي؛  
المشاركة في أي نشاط جمعياتي من شأنه التعريف  
بالجمعية وبرامجها.

الفصل 3: مقر الجمعية : نهج السرول عدد 7 باردو

الفصل 4: مدة الجمعية غير محددة  
الفصل 5: عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ تتولى الهيئة المديرة او من يمثلها في أجل لا يتجاوز 7 أيام ادراج إعلاناً بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص فيه خاصة على:

اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها وفروعها و  
مقرها مرفاً بنظير من الحجة الرسمية المذكورة  
أعلاه وتاريخ وعدد وصل الإيداع و على أسماء  
و القاب و مهن مؤسسيها و المكلفين بإدارتها  
باي وجه كان.

الفصل 6: يجب على الجمعية أن تعلم السلط المعنية بكل التغيرات الطارئة على مقرها الاجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

العنوان الثاني: التركيبة الاشتراك الرفت الموارد

الفصل 7: تتركب الجمعية من: الهيئة المديرة  
أعضاء شرفيين.

**الفصل 17:** يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها.

إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية النصف على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

**الفصل 18:**

(1) الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة وينفذ مقرراتها.

(2) مساعد/نائب: ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض كتابي منه.

(3) الكاتب العام: مكلف بتحرير الإستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.

(4) أمين المال: مكلف بقبض المال وصرف الدفوغات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات مضى كما يتبعن عليه الاحفاظ بجميع مؤيدات المصارييف ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبى وزارة المالية.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل مضى من طرف الرئيس و أمين المال.

**الفصل 19:** يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دولية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنوياً ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوباً لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية.

إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف إثنى عشر شهراً في الغرض المنصوص له يرجع إلى خزينة الدولة.

#### العنوان الرابع: الجلسة العامة

**الفصل 20:** تتربّك الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة في شهر فبراير باستدعاء يوجه للأعضاء من طرف الكاتب العام للجمعية قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً بواسطة بريد الكتروني.

**الفصل 21:** يتولى الكاتب العام للجمعية تلاوة التقرير الأدبي ويتولى أمين المال تلاوة التقرير المالي.

تتولى الجلسة العامة المصادقة أو إدخال التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

**الفصل 22:** ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات الالزامية لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

عند حصول شغور في منصب من المناصب بعجز أو بوفاة أو باستقالة أو رفت يسد الشغور بعضو من الأعضاء الذين دفعوا اشتراكهم للسنة الجارية التي حصل فيها الشغور وذلك باقتراح من بقية الأعضاء في أجل لا يتجاوز الشهر من حصول داعي للشغور و يكون ذلك في اجتماع لباقي أعضاء الهيئة المديرة.

**الفصل 13:**

تعقد جلسة عامة انتخابية مرة كل ثلاثة سنوات خلال الأسبوع الأول من شهر أبريل بعد استدعاء الأعضاء والمنخرطين خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة عبر وسائل الاعلام المتاحة.

لبدء المداولات يجب حضور نصف أعضاء الجمعية على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعي رئيس الجمعية جلسة عامة أخرى في أجل 15 يوماً ويمكن لها بدء مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تعرض الجلسة العامة الانتخابية التقريرين الأدبي والمالي للمصادقة؛

يفتح باب الترشح لعضوية الهيئة المديرة للجمعية من بين الحاضرين المستوفين للشروط؛

يجري التصويت عبر الاقتراع السري؛  
تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الحاضرين.

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة.

**الفصل 14:** كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

**الفصل 15:** تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور خمسة أعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويتولى الكاتب العام مسک دفتر الجلسات بدون فيه محاضر الجلسات مع بيان التاريخ والموضوع والأعضاء الحاضرين كما يسجل القرارات التي وقع إقرارها في هذه الجلسة.

يمكن للهيئة المديرة بطلب من نصف أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة.

**الفصل 16:** للهيئة المديرة الصلاحية التامة ل القيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

تهيئة النظام الداخلي للجمعية؛

النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9؛

إسناد العضوية الشرفية و إسناد لقب مساعد؛  
الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.

تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

توزيع الممتلكات المتبقية بعد الوفاء بالتزامات حسب ما تقرر في اخر جلسة عامة منعقدة؛  
تؤول الأموال المتأنية من هبات او تبرعات او مساعدات الى جمعية أخرى لها نفس الأهداف تعينها الهيئة المديرة.

نحن الممضون أسفله نوافق على كل فصول هذا النظام الأساسي المبين.

الكاتب العام

إيهاب اللبان

الرئيس

محمد سامي المبزع

**الفصل 23:** تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها مع اعتماد التصويت بطريقة رفع الايدي.

**الفصل 24:** إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 25:** فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء.

العنوان الخامس تنفيذ النظام الأساسي

**الفصل 26:** لا يمكن تنفيذ النظام الأساسي إلا:

1) باقتراح من الهيئة المديرة

2) بطلب كتابي صادر عن ثلثي أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

يعلم مسir و الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بكل تنفيذ ادخل على نظامها الأساسي في اجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنفيذ ويقع اعلام العموم بالتنفيذ و يقع اعلام العموم بالتنفيذ عبر وسائل الاعلام المكتوبة و عبر الموقع الالكتروني للجمعية ان وجد.

**الفصل 27:** وفي كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنفيذ في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين. وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقررتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

**الفصل 28:** إن التنفيذ الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

**الفصل 29:** لا يمكن التصریح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا او بحلها بصفة تلقائية، إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و 27.

**الفصل 30:** في صورة حل الجمعية يتم اعلام الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور هذا القرار.

تعين الجمعية مصفيّا قضائيا وتقدم بيانا بأموالها المنقوله وغير المنقوله يعتمد في الوفاء بالتزاماتها؛

سجل بالقياضة المالية

التاريخ: 14 فبراير 2018

عدد الوصل: 18800699

رقم التسجيل: 14

قيمة المدفوعات: 100000

الباقي المتبقى: 0

الباقي المتبقى: 0

الباقي المتبقى: 0